من لا يقدر ان يعصى على حكم الله عاد على الغرض المقصود بالنقض والامر

الثالث مما يجوز للامام هو قتل جاسوس كافر او باغ وهو الجاسوس الذي يدخل

بين المسلمين ليتجسس اخبارهم والظاهر يجوز للامام قتل الجاسوس

بشروط ثلاثة الاول ان يكونا كافرين او باغيين والثاني ان يكونا قد

قتلا من جند اهل الحق او قتل احد منهم بسببهما اما بان يدلا عليه

او نحو ذلك فيجوز قتلهما حينئذ لكن اذا لم يامرا قتلا كان قتلهما

قصاصا وان حصل القتل بسببهما كان قتلهما حدا والشرط

الثالث ان تكون الحرب قائمة اي لا مهادنة في تلك الحال والا تكن الحرب

قائمة في حال ما ظفر الامام بالجاسوس او كان الجاسوس ماخوذا قبل

الجهاد فانه لا يجوز قتل الباغي واما الكافر فيجوز ان لم يدخل في عهد

الحرب لاجل حضرة لغير ذلك فاذا ظفر بالجاسوس ولم يحصل قتل

بسببه ولم تكن الحرب قائمة حبس الباغي وقيد بالحديد ان اخيف عليه

الهرب والامر الرابع مما يجوز للامام فعله هو ان يعاقب

من احتطب بحطب يحتمل المعاقبة والزجر وذلك العقوبة اما باخذ المال

وصرفه في المصالح او افساده اي او يعاقب بافساد المال وجملة ما يجب عليه

مما يتعلق بولايته بضعة عشر امور الاول القيام على الائمة من اقامة

الجمعات والحدود ونصب الحكام وتنفيذ الاحكام والزام من عليه حق

الخروج منه والجهاد الواجب حيث امكنه ونصب ولاة المصالح في الاقاليم

وغزو الكفار والبغاة الى ديارهم واخذ الحقوق كرها والامر الثاني

سد الحاجات حتى يفضل الضعفاء [illegible] والمطلوب لعيشهم [illegible]

قضاوها

قضاوها لقوله صلى الله عليه وسلم من ولي من المسلمين شيئا فاحتجب دون حاجتهم

احتجب الله عنه يوم القيمة دون حاجته وخلته وفقره الا انه يباح له الحجاب

في وقت خلوه عند اهله وهي زوجته ومحارمه واولاده ونحو

ذلك او نحوهم ممن يريد الخلوة به فلا حرج عليه في ذلك وكذلك

يجوز له الحجاب عند حاجة من اكل او شرب او عبادة ينفرد بها

او نظر في امر والامر الثالث هو تقريب اهل الفضل حتى انهم

اقرب اليه للاتصال به من غيرهم من افناء الناس لان في تقريبهم وتعظيمهم

نوع من التعظيم ومع تقريبهم يلزمه تعظيمهم كل على حسب ما يليق

بحاله لان الفضل مراتب والتعظيم يستحق لهم على قدر مراتبهم ويجب

استشارتهم في النظر فيما يعن له من امور الامة كما قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم

وشاورهم في الامر وقد اختلف في وجوب ذلك فقيل انه على ظاهره

وقيل ليس بواجب وانما هو ايناس لهم وتطييب لخواطرهم والامر

الرابع تعهد الضعفاء وتعهد المصالح اما تعهد الضعفاء فيما

يحتاجون اليه من اعطاء او انصاف من ظالم واراد بالضعفاء [illegible]

من النساء والصبيان والمرضى والمساكين قال عليه ويكفيه من يعرفهم

ان يوصي نائبا في كل جهة يتعهد مساكينها ومواساتهم بما يقدر حاله [illegible]

واما تعهد المصالح وهي المساجد والمناهل والطرقات المسبلة والاوقاف

العامة ونحوها فهو ان يتعهد عليها بان يتولاها صالح لها ولا يغفل عن البحث

عما عليه او لكل الولاة من اصلاح او اخافة في المصالح وعزل المفسد

والامر الخامس هو ان يتساوى [illegible] الامر والقضاء الى الامام [illegible]

Copyright King Saud University